لم يسترد ويكون تطوعا لتفريط الدافع بسكوته والثاني يسترد لظنه الوقوع
عن الزكاة ولم يقع عنها ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك **والاصح**
انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل او تصريح
المالك به او باشتراط الرجوع عند عروض مانع **صدق القابض** او وارثه
بيمينه لان الاصل عدمه ولانهما اتفقا على انتقال الملك والاصل
استمراره ولان الغالب هو الاداء في الوقت ويحلف القابض على البت ووارثه
على نفي العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب
او تلفه قبل الحول او غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة
ولم ار فيه نصا والثاني يصدق المالك بيمينه لانه اعرف بقصده ولهذا
لو اعطى ثوبا لغيره وتنازعا في انه عارية او هبة صدق الدافع
ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض
بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته ولا بد من حلفه على نفي العلم
بالتعجيل على الاصح في المجموع لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن
ومتى ثبت الاسترداد **والمعجل تالف وجب ضمانه** ببدله من مثل
في المثلي كالدراهم وقيمة في المتقوم كالغنم لانه قبضه لغرض
نفسه ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقا على الاصح وقولهم يملك
المعجل ملك القرض معناه انه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل اولا
والاصح في المتقوم **اعتبار قيمته يوم** اي وقت **القبض** لا يوم
التلف ولا باقصى القيم لان ما زاد على قيمة يوم القبض زاد على
ملك المستحق فلا يضمنه والثاني قيمته وقت التلف لانه وقت
انتقال الحق الى القيمة وفي معنى التلف البيع ونحوه **والاصح انه**
ان وجده ناقصا نقص صفة كمرض وهزال حدث قبل سبب الرد
فلا ارش له لحدوثه في ملك القابض فلا يضمنه نعم لو كان القابض
غير مستحق حال القبض استرد وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة
نقص العين كما لو عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي
وقيمة التالف ويحدث ذلك قبل السبب حدوثه بعده او معه
فيسترده ومقابل الاصح له ارشه لان جملته مضمونة فكذا

جزءه

جزءه **والاصح انه لا يسترد زيادة منفصلة** حقيقة كولد وكسب
او حكما كلبن بضرع وصوف على ظهر لانها حدثت في ملكه والثاني
يستردها مع الاصل لانه تبين انه لم يقع الموقع واحترز بالمنفصلة
عن المتصلة كسمن فانها تتبع الاصل ولو وجد المعجل بحاله واراد
القابض رد بدله وابى المالك اجيب المالك كما في القرض ثم ختم
هذا الباب بمسائل تتعلق بالدين من خصوص التعجيل ولم يترجم لها
بفصل وان كان في اصله اختصارا او اعتمادا على ظهور المراد على ان
الحق ان لها تعلقا ظاهرا بالتعجيل اذ التاخير ضده وسلوك
الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب
بل هو حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من اظهر انواع
البديع واما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل ايضا اشارة الى
انهم وان كانوا شركا له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب
ومن غير المال لانها غير شركة حقيقية كذا افاده بعض اهل العصر
وبه يندفع اعتراض الاسنوي كغيره **وتاخير** المالك اداء **الزكاة**
بعد التمكن وقد مر **يوجب الضمان** اي اخراج قدر الزكاة لمستحقيه
وان لم ياثم كان اخر لطلب الاحوج كما مر لحصول الامكان وانما اخر
لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة **وان تلف المال** اي
المزكي او اتلف ~~[illegible]~~ وكانه استغنى بما قررناه لكلام المص
عن ان مراده بالضمان الاخراج سقوط القول بان ادخال الواو على
ان خطأ هاهنا سواء جعلت يوجب بمعنى تقتضي او يكلف فانه
تقتضي اشتراك ما بعده ذلك وما قبله في الحكم وتكون ما بعده اولى
بعدمه وليس كذلك **ولو تلف قبل التمكن** من غير تقصير **فلا ضمان**
سواء كان تلفه بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق هنا وقيده في الاتلاف
ببعد الحول لانتفاء تقصيره فان قصر كان وضعه في غير حرز مثله
كان ضامنا **ولو تلف بعضه** بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه
ولا تفريط وكانه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعده **فالاظهر**

Copyright © King Saud University